


دليل سياسات وإجراءات البحث العلمي

الإصدار الأول

2021 - 1443

*هذا الدليل خاضع للمراجعة والتعديل.



الإصدار	الأول
مصادر إعداد الدليل	اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (2/10/1419 هـ) المتخذ في الجلسة (العاشرة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 6/2/1419 هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 2/4/1419 هـ.
الفئة المستهدفة	منسوبيين جامعة شقراء.

المحتويات

5	مقدمة
7	نبذة عن جامعة شقراء
10	القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي
11	أولاً: تعريفات بالمصطلحات المستخدمة
14	ثانياً: أهداف "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"
15	ثالثاً: قيم وممارسات البحث العلمي
17	رابعاً: التزامات عامة
18	خامساً: التزامات الجامعة
19	سادساً: التزامات الباحثين
21	سابعاً: التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا
22	ثامناً: الملكية الفكرية
24	تاسعاً: الباحثون والمجتمع
25	عاشراً: البيانات والمعلومات والنتائج
27	الحادي عشر: الالتزامات نحو المبحوثين
28	الثاني عشر: البحوث على الإنسان
30	الثالث عشر: البحوث على الحيوان والنبات
31	الإجراءات المنظمة لتمويل البحوث

- أولاً: تعريفات بالمصطلحات المستخدمة 32
- ثانياً: تقديم مقترح مشروع البحث 34
- ثالثاً: تحكيم مقترح مشروع البحث 34
- رابعاً: تمويل البحوث 36
- خامساً: قواعد الصرف والشراء من مبلغ التمويل 37
- سادساً: إجراء التغييرات في مسار البحث بعد التعاقد 37
- سابعاً: متابعة المشروع البحثي وتقييمه 38
- ثامناً: إنهاء المشروع البحثي 39
- تاسعاً: النشر والحقوق الفكرية 39

مقدمة

في عمل مستمر ودؤوب من جامعة شقراء في سبيل تطوير العملية التعليمية وتحسينها فقد عملت على إنشاء سلسلة من الأدلة الموجهة لمنسوبي الجامعة من طلبة، وأعضاء هيئة تدريس، وموظفين. ويحوي كل دليل بين دفتيه معلومات ضرورية وهامة يستفيد منها كل من يطلع عليه من داخل وخارج الجامعة بحيث يساعده على رسم صورة واضحة حول الأنظمة والقوانين المتبعة في جامعة شقراء.

ومما لا شك فيه فأن دليل القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي؛ سيساعد على تكوين صورة واضحة ودقيقة عن أنظمة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي وأهم الأخلاقيات التي على الباحث الالتزام بها أثناء تأدية بحثه العلمي سواء كان طالباً أو عضو هيئة تدريس أو إداري متعاون في إجراء البحث، كما يتطرق الدليل إلى الإجراءات المنظمةة لتمويل البحوث بالجامعة. آمليين أن يكون هذا الدليل مرجعاً أساسياً لكل باحث في جامعة شقراء فيما يتعلق بسياسات البحث العلمي بالجامعة، وأن يعطيهم الإجابات الكافية لجميع الاستفسارات والتساؤلات التي تتبادر إلى أذهانهم.



نبذة عن جامعة شقراء



ثانياً: نبذة عن جامعة شقراء

1-2: نشأة جامعة شقراء:

- أ | تعد جامعة شقراء من أحدث الجامعات السعودية التي صدر القرار السامي الملكي بإنشائها، حيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (7305/ م ب وتاريخ 1430/9/3هـ) بإنشاء جامعة شقراء.
- أ | يقع المقر الرئيس للجامعة بمدينة شقراء وتضم الجامعة حالياً أكثر من عشرين كلية موزعة في عدة محافظات ومراكز وهي: شقراء، والقوية، والدوادمي، وساجر، وضرما، وعفيف، والمزاحمية، وثادق والمحمل، وتضم، هذه الكليات العديد من الأقسام الأكاديمية، التي تمنح مختلف الدرجات العلمية في التعليم العالي للتخصصات النظرية والتطبيقية والهندسية والطبية والتقنية؛ إذ تغطي هذه التخصصات مدينة شقراء والمحافظات التابعة لها، وتبلغ مساحة الحرم الجامعي للمدينة الجامعية (13 مليون و707 ألف و436) متر مربع. وقد بلغ عدد طلاب الجامعة 28112 ألف طالباً وطالبة، وبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم 1337 عضواً، وبلغ عدد الموظفين 987 موظفاً وموظفة. كما تشكّل في الجامعة منظومة إدارية بالإضافة للمنظومة الأكاديمية المتكاملة، ففيها (5) وكالات، بالإضافة للعمادات المساندة حيث بلغ عددها (10) عمادات، بالإضافة إلى الإدارات والوحدات مثل إدارة التعاون الدولي ووحدة الوعي الفكري، ووحدة الإرشاد الأكاديمي والنفسي، وجميعها تركز وظائفها الأساسية على دعم العملية التعليمية التي تقدمها الجامعة للطلاب والطالبات بمختلف المستويات الدراسية، وخدمة الجامعة والمجتمع بجميع فئاته وأفراده، لتلبية احتياجات سوق العمل السعودي بالقطاعين العام والخاص.
- أ | وفي الجامعة انتهت المرحلة الأولى من البنية التحتية للكليات والعمادات وكذلك إسكان أعضاء هيئة التدريس، وتم تشغيل عدد من مباني كليات الطالبات في عدد من كليات الجامعة في مختلف المحافظات مثل: ثادق، وضرما، والقوية، وكليات شقراء، والدوادمي، وعفيف، ولا زال العمل جارياً على تجهيز مباني الكليات للطلاب.

ولقد قامت الجامعة ببناء العديد من القاعات الدراسية والمرافق المؤقتة لتلبية احتياجات الأقسام الأكاديمية والكليات والإدارات المختلفة في كليات الطلاب.

2-2: رؤية جامعة شقراء ورسالتها وأهدافها:

الرؤية

تعليم متميز، بحث علمي مؤثر، مجتمع حيوي.

الرسالة

بناء كفاءات متخصصة ومميزة تواكب متغيرات سوق العمل من خلال برامج تعليمية تنافسية، وكوادر مؤهلة في بيئة أكاديمية وبحثية جاذبة، وأنظمة فاعلة، وشراكات مجتمعية مثمرة.

القيم الحاكمة

1 | تلتزم الجامعة بالقيم التالية:



الأهداف الاستراتيجية

1. رفع كفاءة وفاعلية البيئة التنظيمية والإدارية والمالية.
2. الارتقاء بكفاءة وفعالية الموارد البشرية الأكاديمية والإدارية.
3. تحقيق مخرجات تعليمية تنافسية تواكب متغيرات سوق العمل.
4. تقديم بحث علمي وفق الأولويات التنموية والمجتمعية.
5. تعزيز الشراكة مع المجتمع والمساهمة الفعالة في تنميته وخدمته.
6. تحسين البنى التحتية والتقنية والخدمات المساندة.





القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

أولاً: تعريفات بالمصطلحات المستخدمة في هذا القسم من الدليل

تدل الكلمات التالية - حيثما وردت في هذا الدليل- على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

الجامعة

جامعة شقراء.

الباحثون

القائمون بمهام البحث العلمي وإجراءاته وأنشطته من منسوبي الجامعة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين والطلاب) والمتعاقدون والمتعاونون معها.

العاملون في البحث العلمي

هم جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالبحث، أو المشروع البحثي، بصفتهم الشخصية، أو الاعتبارية، مثل: الطلاب، ومساعدي البحث، والفنيين، والإداريين والمحكمين.

المبحوثون

هم جميع الأشخاص المجرى عليهم البحث العلمي، سواءً عن طريق الاستبانة العلمية، أو استطلاع الرأي، أو بالفحص (الطبي/ المخبري) والتشخيص والعلاج وغيرها.

المؤلفون

الأشخاص المدرجة أسماؤهم في الإنتاج العلمي، الذين قدموا إسهامات حقيقية ومهمة لإنجاز البحث العلمي، وهم المسؤولون والمسؤولون عن إجراءات البحث ونتائجه.

الحرية الأكاديمية

حق الأكاديميين في تناول الموضوعات البحثية والمعرفية بحرية وفق القواعد والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً.

النزاهة البحثية

هي الالتزام بمجموعة القيم والأخلاق العلمية، والمعايير المهنية في ممارسة البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة.

التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

القيام باختلاق البيانات، أو النتائج، أو تزيف، وتحريف الإجراءات البحثية للوصول إلى نتائج محددة لا يدعمها البحث، أو الغش من خلال أفكار الآخرين وسرقتها، أو الاقتباس المخل، أو إعادة تدوير إنتاج بحثي سبق نشره للشخص نفسه، أو للآخرين، أو إغفال ذكر أسماء المشاركين في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا في البحث، أو غير ذلك من الأخطاء، أو المخالفات.

البحث العلمي على الإنسان

هو الإجراءات المقننة التي تُجرى على الإنسان، بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

البحث العلمي على الحيوان

هو الإجراءات المقننة التي تجرى على الحيوانات بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

تضارب المصالح

يشير إلى الحالات التي قد تمكن الباحث من الحصول على منافع شخصية من قرارات أو إجراءات يقوم بها بحكم دوره المهني، أو موقعه الرسمي في البحث، أو المشروع البحثي.

حقوق الطبع

هي صيغة للحماية القانونية تحفظ حقوق المؤلف عند إعادة طباعة إنتاجه الفكري\العلمي، أو إنتاج عمل أصلي جديد.

براءة الاختراع

هي ضمان قانوني (محلي أو دولي) يُعطى بموجبها صاحب البراءة الحق في التحكم في إنتاج اختراعه، أو استخدامه، أو المتاجرة به.

مخاطر البحث

الأضرار التي من المحتمل أن يتعرض لها الباحثون، أو المشاركون، أو المبحوثون، أو البيئة المحيطة في أثناء إجراء البحث.

المنتج العلمي

هو كل ما يتم إعداده لغرض علمي ويشمل: الكتب، والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية، وأبحاث الطلاب، والرسائل، والأطروحات، والأعمال المنشورة في وقائع المؤتمرات، والمقالات العلمية، والتقارير أو الدراسات المطبوعة، أو المنشورة، وبراءات الاختراع، والبيانات المصورة، أو الكتلوجات وإنتاج الفنون التشكيلية، وإنتاج البرامج الحاسوبية وتصميم قواعد البيانات، وكل ما ينشر في صفحات الإنترنت، ووسائل الإعلام، والمحاضرات العامة وما شابه ذلك مما يجيزه البحث العلمي.

السرية

عدم إفشاء، أو تمرير أي بيانات، أو معلومات، أو نتائج تتعلق بالبحوث، أو التجارب العلمية، أو المبحوثين إلا لمن يصرح لهم بإفائها.

الخصوصية

المحافظة على الظروف الخاصة بالمشاركين من حيث العادات، والتفكير، وما يقتضيه العرف.

النشر الإلكتروني

النشر العلمي لبعض، أو كل الإنتاج العلمي على الشبكة العنكبوتية، برسوم مالية، أو بدونها.

ثانياً: أهداف "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"

تسعى جامعة شقرا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه القواعد، ومن أهمها:

1. رفع الكفاءة، والجودة، والتميز في البحث العلمي للجامعة محلياً، وعالمياً.
2. تعزيز سمعة الجامعة عالمياً من خلال الممارسات الأخلاقية المنضبطة في البحث العلمي طبقاً للمعايير وأفضل الممارسات العالمية.
3. التشجيع على الإفصاح والإبلاغ من قبل الباحثين، والطلاب، وغيرهم، عن أي تجاوزات أخلاقية في السلوك البحثي قد تتكشف لهم.
4. ترسيخ مفهومي "المسؤولية"، و"المساءلة" لدى جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة.
5. تثقيف الباحثين والطلاب والإداريين المتعاونين معهم في البحث العلمي بالسلوك الأخلاقي السوي وجوانبه المختلفة في ممارسة أبحاثهم العلمية، وكذلك نشر الوعي بينهم.
6. تأكيد وترسيخ قيم الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والشفافية، وتكافؤ الفرص بين جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة، والمتعاونين معها.

ثالثاً: قيم وممارسات البحث العلمي

يلتزم العاملون في البحث العلمي في الجامعة بالقيم والممارسات الآتية:

1. **الأمانة:** الوفاء التام بما أؤتمن الباحثون على القيام به، والمحافظة الكاملة على الصدق في جميع عمليات ومراحل البحث العلمي المختلفة بدءاً من تصميم البحث حتى نشر نتائجه، مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، بالإضافة إلى الالتزام بالوعود والاتفاقيات وعدم خيانتها.
2. **النزاهة:** الابتعاد والترفع عن أي مكاسب بحثية غير مستحقة أو التعدي على حقوق الآخرين ونتائجهم الفكري بدون وجه حق، أو إثارة المصالح الشخصية على المصالح العامة.
3. **المساواة:** التعامل العادل واحترام جميع أطراف البحث والمبحوثين، وعدم التمييز بينهم بناءً على أصولهم العرقية أو جنسهم، أو خلفياتهم الثقافية، أو معتقداتهم الدينية، أو انتماءاتهم السياسية.
4. **الموضوعية:** عرض نتائج وحقائق البحث العلمي بصورتها الحقيقية والنقية كما هي وعدم تشويهها، أو توجيهها لخدمة أغراض، أو معتقدات لا تمت للبحث العلمي ونتائجه بصلة.
5. **الحرية البحثية:** حق الباحثين في اختيار الموضوعات البحثية التي يرغبون في طرحها، وحقهم في استخدام المنهجية المناسبة للبحث، وحقهم في الوصول لأوعية البيانات والمعلومات واختيار الأوعية العلمية المثلى لعرض نتائجهم المعرفي من البحث.
6. **التجاوب الإيجابي:** استجابة الباحثين للمجتمع البحثي عند طلب البيانات والمعلومات التي استخدمت من قبل الباحثين للوصول إلى نتائج البحث، من أجل إعادة تأكيد النتائج، أو تحديثها، أو نقدها.
7. **الدقة:** استخدام الطرق والإجراءات والأدوات المناسبة للتعامل مع البيانات للوصول إلى قياسات علمية دقيقة خالية من الأخطاء التي قد تؤدي إلى نتائج بحثية مضللة وغير حقيقية.

8. **السرية والخصوصية:** حق الأفراد والجماعات المشاركين في البحث العلمي في الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تجمع عنهم وتخصهم من حيث: طرق وكيفية جمعها واستخدامها، ومشاركتها، أو إطلاع الآخرين عليها.
9. **الشفافية والمساءلة:** الاستعداد التام والقابلية لعرض الإجراءات والأساليب التي استخدمت في البحث العلمي، والاستعداد للمساءلة عن كل ما يتعلق بإجراءات البحث، ونتائجه، والاستحقاقات المترتبة عليه.
10. **المسؤولية العلمية:** قيام الباحثين بالمهام والأدوار الموكلة إليهم على أكمل وجه، والتزامهم بها بدافع ووازع داخلي دون رقابة خارجية.
11. **الإشراف البحثي المسؤول:** التأكيد على الطلاب والباحثين وتوجيههم نحو اتباع قواعد البحث العلمي وأخلاقياته، والتزام الأمانة العلمية تجاه مشاركتهم البحثية.
12. **المسؤولية تجاه المجتمع:** توجيه البحث العلمي نحو خدمة المجتمع والارتقاء به بما يحقق الخير لأفراده، ويمنع، أو يخفف ما قد يتعرضون له من مخاطر وأضرار.
13. **المشروعية القانونية** المعرفة الكاملة بكل ما يخص البحث العلمي من قوانين ولوائح وسياسات واتباعها وعدم الإخلال بها.
14. **العناية بالإنسان:** الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وخصوصيته، واتخاذ الحيطة والإجراءات اللازمة للوقاية من أي مخاطر، أو أضرار يحتمل أن يتعرض لها الإنسان موضع التجربة العلمية.
15. **العناية بالحيوان:** إذا دعت الضرورة إلى إجراء التجارب العلمية على الحيوان، يجب أن تؤخذ كافة التدابير والاحتياطات لتوفير الظروف الملائمة لإجراء التجربة، وتخفيف الألم والمعاناة عن الحيوان.

رابعاً: التزامات عامة

- 1 . على جميع من يعمل في البحث العلمي أن يلتزم معايير الأداء والأخلاقيات والممارسات يكونوا على دراية تامة ب "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".
- 2 . يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالعمل نحو دعم ما فيه خير للمجتمع والمصلحة العامة ومنع أو تخفيف الأضرار المجتمعية من خلال البحث العلمي.
- 3 . على جميع العاملين في البحث العلمي الإلمام بالأنظمة واللوائح والسياسات المؤسسية المتعلقة بالبحث العلمي والتقيد بها.
- 4 . يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بالقواعد المتعلقة بتعارض المصالح المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 14\9\1431هـ -ولأئحته التنفيذية - الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام 1433هـ-، والإفصاح عن أي تعارض مالي في المصالح، أو في حال الحصول على منح مالية من الهيئات الحكومية أو الخاصة، أو الخيرية
- 5 . يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة عند وجود علاقات بحثية، أو مالية مشتركة مع أية جهة ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث بالإفصاح عن تلك العلاقة للجامعة والأطراف الخارجية الأخرى التي قد يتم السعي إليها للحصول على دعم مالي للبحث، ويشمل المنافع المباشرة وغير المباشرة، مثل: الرعاية، أو الدعم المالي، أو توفير المواد، أو غيرها.
- 6 . يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بالحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من أطراف خارجية مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.
- 7 . يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بمراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية والأكاديمية عند إجراء بحوثهم

8. يلتزم المشرفون على البحوث بتوعية الطلاب والباحثين المبتدئين بالمبادئ والسلوكيات الأخلاقية للبحث العلمي بحسب ما ورد في هذه الوثيقة، وتوفير البيئة البحثية المناسبة، التي تتم من خلالها القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية بحرية وشفافية.

خامساً: التزامات الجامعة

1. تلتزم الجامعة بالتوعية بالأنظمة واللوائح والإجراءات التي تختص بأخلاقيات البحث العلمي، واتخاذ إجراءات تضمن تفسيرها ونشرها بين العاملين في البحث العلمي.
2. تلتزم الجامعة بالمعايير والممارسات الأخلاقية، والأمانة العلمية، والنزاهة المهنية، في البحث العلمي، والمحافظة عليها، والتعامل بحزم مع أي تجاوزات سلوكية لمن يقع تحت نطاق تنفيذ هذه الوثيقة طبقاً للمادة الثالثة منها.
3. تلتزم الجامعة بحماية المفاهيم والممارسات المتعلقة بالحرية الأكاديمية كأساس للنشاط البحثي بهدف تحصيل المعرفة وإنتاجها، واختيار الباحثين لشركائهم في البحث، وذلك ضمن حدود الجامعة وإطار البيئة الأكاديمية والمجتمعية.
4. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة التي تتيح ممارسة السلوك المسؤول والأخلاقي في مجال البحث العلمي.
5. تلتزم الجامعة بتوفير بيئة آمنة تسمح بإجراء بحوث علمية، وبحماية سلامة الأفراد، وعدم تعرضهم لأي أخطار متعلقة بالبحث العلمي.
6. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة التي تتصف بالكفاءة والتشجيع على البحث العلمي ورعايته، سواء من المنظور الإداري والمالي، أو من خلال السياسات والأنظمة.
7. تلتزم الجامعة بتعزيز قدرة الباحثين والطلاب وتدريبهم على الممارسات الأخلاقية في مجال البحث العلمي.
8. تلتزم الجامعة بمنع إساءة استخدام سلطة الإشراف البحثي، وتعزيز قيم احترام الفرد، وتقدير المتميزين.
9. تلتزم الجامعة بتوفير آلية وإجراءات مناسبة للتبليغ والتعامل مع التجاوزات السلوكية في مجال البحث العلمي.

10. تلتزم الجامعة بتحديد العقوبات المناسبة لكل مخالفة، أو إخلال لما ورد في القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي.
11. تلتزم الجامعة بعدم التمييز، أو التفرقة بين الأفراد والجماعات ذوي العلاقة بالبحث على أساس الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو الدين، أو العوامل الأخرى التي ليس لها علاقة بجدارتهم، أو نزاهتهم، أو مقدرتهم في مجال البحث العلمي.
12. تلتزم الجامعة بالعقود والاتفاقيات المبرمة معها، وتحري الأمانة الفنية والمالية تجاه إدارة المشروعات البحثية، والبحث عن القيمة العلمية في الأعمال البحثية بغض النظر عن المنافع الشخصية.
13. تشجع الجامعة منسوبيها من الباحثين على القيام بمشاريع بحثية مشتركة وتعاونية مع غيرهم من الباحثين والعلماء المتميزين من المؤسسات الأخرى المحلية والدولية، إضافة إلى تشجيع البحوث متعددة التخصصات، ودعمها.

سادساً: التزامات الباحثين

1. يلتزم الباحثون باستخدام الطرق البحثية العلمية، وأن يبنوا استنتاجاتهم على المنهج العلمي، وأن يوثقوا النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية.
2. يلتزم الباحثون بالأمانة في كل الممارسات البحثية، وبما تم الاتفاق عليه مع الجهة الممولة للبحث؛ بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة المنصوص عليها مع الجهات الداعمة (للاطلاع على اللوائح المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة [إضغط هنا](#)).
3. يلتزم الباحثون بالموضوعية، وتجنب التحيز في كل الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي.
4. يلتزم العاملون بالبحث العلمي بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.
5. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث بالاطلاع والدراسة التامة بأنظمة الجامعة ولوائحها وإجراءاتها التي تخص البحث والنشر العلمي، والتأكد من أن عملية البحث العلمي تتم وفق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

6. يلتزم الباحثون بالممارسات والإجراءات المتبعة بالجامعة، فيما يتعلق بنشر الأعمال الأكاديمية وإتاحتها على النحو الذي يحقق مصالح الجامعة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.
7. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث باتباع السلوك المسؤول تجاه العمل البحثي، والتأكد من أن تصميم بحوثهم، أو البحوث التي يشرفون عليها تتم وفق سياسات الجامعة ولوائحها والقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
8. يلتزم الباحثون بتجنب إعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة، وذلك فيما يتعلق بخبراتهم والتدريبات التي حصلوا عليها، وكفاءاتهم ودرجاتهم العلمية، والجوائز التي حصلوا عليها، وانتماؤهم لجهة معينة، والخدمات التي يقدمونها، والمطبوعات التي أنتجوها.
9. يلتزم الباحثون بالحرية الأكاديمية وفق الشريعة الإسلامية وبأسلوب يتماشى مع السلوك الأمين والمسؤول، وذلك خلال عملية البحث، وإنتاج المعرفة، والسعي نحو الحقيقة، إضافة إلى نشرها.
10. يلتزم الباحثون في حال ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بالحرية الأكاديمية بأن يكونوا على قدر عالٍ من المسؤولية، وأن يأخذوا في الاعتبار عدم الإضرار بسمعة الجامعة وهيبته، والمحافظة على انتظام سير العمل بها.
11. يلتزم الباحثون بالمسؤولية لضمان جودة العمل البحثي وسلامته على المبحوثين.
12. يلتزم الباحثون بعدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو الكتاب منشور دون وجود إسهامات فعلية مؤثرة له في البحث أو الكتاب طبقاً لتعريف المؤلفين الوارد بالمادة الأولى من هذه الوثيقة.
13. يلتزم الباحثون بإدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النشر الإلكتروني، كما يجب أن يحدد بيان التأليف المعتمد من المؤلفين الموقعين على البيان، هم فقط المؤلفون الفعالون للبحث، ويجب أن يتضمن البيان إقرار جميع المؤلفين بقيامهم بالاطلاع على النسخة النهائية للبحث التي سلمت للنشر.

14. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة الاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر، وتوعية الشركاء بجميع حقوقهم وواجباتهم، والفوائد المتبادلة، وإجراءات الانسحاب في اي مرحلة، وذلك في وثيقة عقد البحث قبل بداية البحث العلمي
15. يلتزم الباحثون بعدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية في الوقت نفسه.
16. يلتزم الباحثون بعدم عرض نتائج البحث في وسائل الإعلام إلا بعد عرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دوريات محكمة، ويستثنى من ذلك الاتفاقيات التي تسمح بذلك.
17. يلتزم الباحثون عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات بالإشارة بوضوح إلى مساهمات الباحثين الأصليين.
18. يلتزم الباحثون بالإشارة إلى الجهة الراعية، أو الممولة للبحث عند نشر أبحاثهم.
19. للباحثين والمبجوثين حق الانسحاب من العملية البحثية في حال إبداء مبررات يقتنع بها رئيس الفريق والجهة الممولة.

سابعاً: التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا

أ. التزامات المشرف الأكاديمي

1. يلتزم المشرف بالتوجيه المخلص والأمين لطلابه عند اختيار موضوع البحث (ماجستير، دكتوراه، أو متطلبات تخرج)، بحيث تتوافر فيه صفات الأصالة، والجدية، والقابلية للتطبيق.
2. يلتزم المشرف بأن لا يستغل سلطته بوصفه مشرفة في تسخير الطالب لمصالحه الشخصية، أو ابتزازه.
3. يلتزم المشرف بمساعدة طلابه في التغلب على ما يواجههم من صعوبات علمية وبحثية لإنجاز رسائلهم، أو مشروعاتهم البحثية.

4. يلتزم المشرف بتنمية سمات الباحث العلمي وخصائصه في الطالب، ولاسيما الجدية، والصبر، والمثابرة، والأمانة العلمية، وحفظ حقوق الملكية، وتقدير جهود الآخرين، واحترام الآراء... إلخ
5. يلتزم المشرف بتحري العدل والمساواة بين الطلاب، والوقوف على مسافة واحدة منهم.
6. يلتزم المشرف بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية الواردة في المادة السابعة من هذه الوثيقة عند النشر من الرسائل العلمية.

ب. التزامات الطالب

1. يلتزم الطالب بتوخي الموضوعية والأمانة العلمية عند مناقشة الآراء وإصدار الأحكام، وتحري الدقة في النقل والاقتباس.
2. يلتزم الطالب بالقواعد المنظمة للأخلاقيات البحث العلمي وسلوكياته والقوانين واللوائح المتبعة نظاما بالجامعة.
3. يلتزم الطالب في حريته الشخصية والأكاديمية عدم معارضة الشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية والأخلاق الجامعية.
4. يلتزم الطالب بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها المشرف فيما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
5. يلتزم الطالب بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع الواردة في المادة التاسعة من هذه القواعد عند النشر من الرسائل العلمية.

ثامناً: الملكية الفكرية

1. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي باحترام كافة الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ويترتب على ذلك عدم استخدام بيانات أو أساليب أو نتائج أو أفكار منشورة بأسماء آخرين ونسبها إلى غير أصحابها على نحو يتعارض مع الأنظمة واللوائح أو القيم الأخلاقية، كما يحظر الاعتداء على الأفكار الآخرين ونسبها إلى غير أصحابها.

2. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بتشجيع ودعم البحوث الابداعية والمبتكرة، والعمل على تسجيل الابتكارات والاختراعات المنبثقة من البحوث العلمية، وصيانة حقوق جميع الأطراف المشاركة، والحث على الاستفادة من تلك البحوث مع ضمان التوزيع العادل لما ينتج عنها من منافع وفق العقود المبرمة مسبقا بين الشركاء في البحث العلمي.
3. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بعدم إجراء أي تعديل على المصنفات ذات الحقوق الملكية والمسجلة ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو أي مساس آخر.
4. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بملكية جامعة شقراء للأعمال التي تم إنجازها مؤسسية، مثل أعمال التأليف التي لا يمكن أن تعزى إلى مؤلف واحد، أو إلى عدة مؤلفين منفصلين.
5. تلتزم الجامعة بعدم الإخلال بحقوق المؤلفين عند استخدام أو إعادة إنتاج، أو نشر المواد التي ساهموا في إنتاجها، وآلت ملكيتها للجامعة
6. تؤول الاكتشافات العلمية والاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في أثناء عملهم بالجامعة إلى جامعة شقراء مع حفظ حقوق الباحثين الأصليين.
7. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي الذين يتركون الخدمة بجامعة شقراء، بعدم إفشاء أسرار البحوث العلمية، والاكتشافات، والاختراعات، التي يطلعون عليها من خلال عملهم بالجامعة
8. يجب ألا تتعارض هذه القواعد مع التزامات الجامعة بالوفاء بتعهداتها مع أي من الأطراف الخارجية، بما في ذلك اتفاقيات رعاية البحوث، من المؤسسات الداعمة، واتفاقيات الترخيص، وما شابه ذلك.
9. تكون ملكية الرسائل العلمية بعد مناقشتها وما نتج عنها من أبحاث، أو اكتشافات، أو برامج حاسوبية، للجامعة، ويحق للجامعة إتاحتها للاستخدامات البحثية، والمراجعة العلمية.
10. يجب على الطالب عند نشره للرسالة العلمية، أو جزء منها، الإشارة إلى انتمائها لجامعة شقراء.

11. يجب على الطالب عند نشر رسالته العلمية، أو جزء منها، إظهار اسم المشرف، أو لجنة الإشراف ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.
12. لا يجوز للمشرف، أو لجنة الإشراف، نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون إظهار اسم الطالب كمشارك في البحث.
13. لا يجوز للطالب الامتناع عن نشر أبحاث مستله من الرسالة بناء على طلب المشرف، أو لجنة الإشراف بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.
14. يتم الاتفاق بين الأطراف على ترتيب وضع الأسماء على الأجزاء المنشور من الرسالة العلمية بحسب نسبة المشاركة في البحث.
15. تلتزم الجامعة بما ورد في " نظام حماية حقوق المؤلف الجديد ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ ٣ رجب 1424هـ." فيما يتعلق بحقوق الطبع وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين التي تنص على عدم قيام المنتج أو الناشر، أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق".

تاسعاً: الباحثون والمجتمع

1. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي عند تقديم الاستشارات العلمية تحري الدقة، وأن يبنوا ما يصرحون به عن نتائج البحوث، أو المراجع، أو الممارسات العلمية، بما يتوافق مع مواد هذه الوثيقة.
2. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بعدم تشويه صورة أفراد، أو جماعات بعينها مهما كانت مخالفات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات في الرأي للقائمين على تلك البحوث، بل يوجه البحث للنقد البناء الذي يرقى بالإنسانية.

3. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي من الراغبين في الانضمام إلى شراكات بحثية من خارج الجامعة (محلية، أو دولية) بالإلمام والوعي التام بالسياسة البحثية والتوثيقية الخاصة بالمؤسسات المزمع إبرام الشراكة البحثية معها، مثل سياسة الملكية الفكرية في تلك المؤسسات.
4. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بالمحافظة على البيئة، والحد من التلوث البيئي، وتوخي الحذر فيه وعدم إجراء تجارب وبحوث قد تؤذي البيئة.

عاشراً: البيانات والمعلومات والنتائج

1. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي باحترام الخصوصية، وسرية البيانات والمعلومات، وأن يتم التعامل مع كل البيانات والمعلومات التي يحصلون عليها على نحو أخلاقي، بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة.
2. تلتزم الجامعة بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات الشخصية والرسمية التي يتم الاطلاع عليها، أو إتاحتها عن طريق أي من الجهات التابعة لها، لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية ممن لهم الصلاحية، ما لم يكن الإفصاح مطلوباً قانونياً.
3. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي في حال التعامل مع البيانات ذات الطبيعة السرية التي قد يتم الحصول عليها، على سبيل المثال: (عن طريق سجلات المرضى، أو من خلال قوائم استقصاء معينة...) بسرية هذه البيانات، وخصوصيتها، ويحظر عليهم استخدام مثل هذه البيانات لمنفعتهم الشخصية، أو لمنفعة طرف ثالث، أو لأي هدف آخر غير الهدف البحثي الذي جُمعت من أجله.
4. يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالاحتفاظ بسجل دقيق ومنظم وموثق للإجراءات البحثية التي يتبعونها، والنتائج التي يحصلون عليها سواء النهائية، أو المرحلية، وأن يكون ذلك قابلاً للفحص والتحقق من الجهات ذات الصلاحية في الجامعة.

5. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بإتاحة البيانات البحثية الأولية، أو الأدلة بعد تحكيمها ونشرها بعد اكتمال البحث لبقية الباحثين؛ من أجل التحقق، أو استخدامها في أبحاث أخرى، وذلك لمدة زمنية كافية، التي غالبا ما تكون ١٠ سنوات، وفي المشروعات الطبية، أو الاجتماعية، والبيئية، والأثرية الكبيرة، تكون المدة ٢٠ سنة، أو أكثر، ما لم يكن هناك سبب تنظيمي، أو قانوني يمنع ذلك
6. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بأن تكون البيانات المتعلقة بالنشر متوفرة لأغراض المناقشة والتحليل من قبل الباحثين والمقيمين الآخرين، وفي حالات سرية البيانات فإنه يفضل أن يتم الاحتفاظ بها بشكل يضمن الرجوع إليها بواسطة أي طرف ثالث دون المساس بسرية وخصوصية تلك البيانات.
7. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بالاحتفاظ بالبيانات في شكلها الأصلي، وأن يتم تخزينها بطريقة آمنة لا تعرضها للتلف مع مراعاة تحديث وسائل الحفظ، وبالنسبة للبيانات المخزنة على وسائط مثل الأفلام وأقراص الحاسب الآلي، فينبغي عدم مسحها، أو إعادة استخدام وسائط تخزينها.
8. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بتوصيف الطرق المناسبة لحفظ البيانات، والمواد البحثية الأولية؛ للتأكد من إمكانية إعادة استخدامها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
9. يلتزم الباحثون بالاحتفاظ بالبيانات الأصلية للبحث بداخل القسم الأكاديمي، أو وحدة البحوث التي أجري البحث بها، ويمكن لكل باحث الاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات.
10. يلتزم الباحثون في حال الحصول على البيانات البحثية بواسطة قواعد البيانات المدفوعة القيمة أو عن طريق الاتفاقيات التعاقدية، بالاحتفاظ بالرابط الإلكتروني الخاص بموقع البيانات الأصلية، أو المعلومات الأساسية.
11. يلتزم الباحثون بضمان حماية سرية البيانات التي تستخدم في البحث عند الاحتفاظ بها في الحاسب الآلي أو بالوسائط الإلكترونية.

12. يلتزم الباحثون بعدم القيام، أو المشاركة في أعمال نسخ غير مصرح بها للبيانات، أو الأوراق، أو أي برامج للحاسب الآلي.
13. يلتزم الباحثون بعدم تدوير، أو إعطاء البيانات التي يتم استخدامها بالبحث للآخرين إلا بعد موافقة كتابية من الأفراد، أو الجهة التي زودت هذه البيانات.

الحادي عشر: الالتزامات نحو المبحوثين

1. يلتزم الباحثون بشرح التجربة للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر بصورة واضحة، وبلغة مناسبة لمستوى المبحوثين، ويتم تسجيل موافقتهم خطية في نموذج خاص بذلك.
2. يلتزم الباحثون بعدم إرغام المبحوثين، أو ممارسة أي ضغوط عليهم للاشتراك في البحوث، سواء بالتهديد، أو الإغراء، أو بأي شكل آخر من الأشكال.
3. يلتزم الباحثون باحترام حق الأفراد في رفض المشاركة في البحوث كمبحوثين، أو الانسحاب من المشاركة دون التعرض لهم، أو المساس بهم في أية مرحلة من مراحل البحث.
4. يلتزم الباحثون في حال نشوء تعارض بين مصالح الباحثين والمبحوثين بإعطاء الأولوية لمصالح المبحوثين.
5. يلتزم الباحثون بإخبار المبحوثين عن درجة السرية التي سيتم التعامل بها مع المواد التي يقدمونها قبل المشاركة في البحث.
6. يلتزم الباحثون بأن يتم البحث في الوقت والمكان المناسبين للمبحوثين بحيث لا يترتب عليهم أي ضرر بأي شكل من الأشكال.
7. يلتزم الباحثون بأن تكون طريقة تسجيل بيانات، أو معلومات المبحوثين، مثل: تسجيلات الفيديو، أو الصوت، أو خلافه، مريحة، ومناسبة، ويوافق عليها المبحوثون، أو من ينوبون عنهم كوكلائهم، وذلك كتابة قبل بدء البحث.

8. يلتزم الباحثون بعدم الإفراط، أو المبالغة في استنفاد طاقة المبحوثين، وأن تكون المقابلات في أوقات محددة لا ترهقهم بشكل عام.

الثاني عشر: البحوث على الإنسان

مع مراعاة ما ورد في نظام «أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (59/ م) وتاريخ 14/9/1431هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام 1433 هـ، تحدد هذه الوثيقة الالتزامات التالية الواجب اتباعها في أثناء إجراء البحوث على الإنسان:

1. تلتزم الجامعة وجميع من يعمل في البحث العلمي بجميع الأنظمة المتعلقة بالبحوث على الإنسان، ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة.
2. تبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
3. يلتزم الباحثون بأن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبقا بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك وفقا لاشتراطات البحوث السريرية المحكمة.
4. يلتزم الباحثون بأن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة، أو المنتظرة من إجراء التجربة، أو البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.
5. يلتزم الباحثون بعدم استغلال ظروف الإنسان الذي يجري عليه البحث بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه، أو الاستغلال.
6. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث على اللقاح الآدمي، والأمشاج، والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية والتعريفات المدرجة ضمنها.

7. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي تهدف إلى استنساخ الإنسان.
8. يلتزم الباحثون بأخذ الموافقة عند إجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو الخلايا الجذعية الكهولة.
9. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا إذا كانت هناك مصلحة لهذه الفئات.
10. يلتزم الباحثون بعدم استخدام المرأة الحامل والجنين ونتاج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية.
11. يلتزم الباحثون بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية عند إجراء البحوث التي تتطلب نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة به تكوين النطف والأمشاج واللقاح الأدمي.
12. يلتزم الباحثون بعدم استنسال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف والبويضات لإنتاج بويضات مخصبة بغرض تحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء البحوث عليها.
13. يلتزم الباحثون بعدم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية والنطاف بقصد إجراء التجارب عليها.
14. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيرا سيئا في المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس التفرقة على أساس العرق.
15. يلتزم الباحثون عند إجراء بحوث على الفئات الخاصة، مثل: الأفراد المنتمين لفئة عمرية، هي أقل من ثماني عشرة سنة، أو من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو السجناء بما يلي:
 - أ. اتباع المنهج البحثي الذي يتماشى مع هذه الفئات ولا يضر بها من الناحية النفسية، أو الجسدية.
 - ب. إجراء البحث في ضوء التشريعات التي تتعلق بحماية الإنسان.
 - ج. شرح وإيضاح موضوع البحث بيسر، وبلغة واضحة لهذه الفئات قبل إجراء البحوث عليها.
 - د. الحصول على موافقة كتابية من ولي الأمر، أو وكيله، أو من ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونيا.

الثالث عشر: البحوث على الحيوان والنبات

يلتزم الباحثون عند القيام بتجارب، أو إجراء بحوث على الحيوان والنبات بمراعاة ما يلي:

1. استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي بالوسائل التجريبية العلمية.
2. أن يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.
3. عدم الاستخدام السلبي للحيوان المهدد بالانقراض.
4. مراعاة نظم رعاية الحيوان في أثناء التجارب على الحيوان.
5. التخلص من حيوانات التجارب بعد انتهاء التجربة بصورة آمنة.
6. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية عند اشتغال البحث على تجارب تحويل وراثي لمنع تسرب الكائنات المحورة وراثيا من المختبرات التي يجري فيها البحث.
7. اتباع الأنظمة والإجراءات المنظمة للتعامل مع الكائنات المحورة وراثياً.
8. عدم استخدام النباتات التي تضر بالتوازن البيئي للغطاء النباتي، وكذلك النباتات المهدة بالانقراض.



الإجراءات المنظمة لتمويل البحوث

أولاً: تعريفات بالمصطلحات المستخدمة في هذا القسم

تدل الكلمات التالية - حيثما وردت في هذا الدليل- على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

المشروع البحثي الممول من الجامعة

هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية، أو جهود مشتركة، ويقوم به عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إما (بمفرده)، أو بالاستعانة بمستشار أو أكثر، أو بمساعد واحد أو أكثر من المحاضرين والمعيرين، أو طلاب الجامعة؛ لخدمة تخصص أو أكثر من التخصصات العلمية التي تهتم بها الجامعة.

مقترح مشروع البحث

ويقصد به الصيغة النهائية للإطار العام للبحث الذي يتم إعداده وفق نماذج العمادة بغرض التقدم بطلب دعم للبحث العلمي.

خطة البحوث السنوية

الخطة السنوية المعتمدة للبحث العلمي بالجامعة التي تحدد أولويات البحث في إطار الخطة الإستراتيجية للجامعة، والميزانيات المعتمدة لتمويل المشروعات البحثية.

الباحث الرئيس

ويقصد به عضو هيئة التدريس من حملة شهادة الدكتوراه الموجود على رأس العمل بالجامعة الذي يدير بحثاً فرداً أو يرأس مجموعة بحثية، ويتولى الإشراف عليها وتمثيلها لدى الجامعة.

الباحث المشارك

هو عضو هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه، الذي يتولى مع غيره القيام بالمشروعات البحثية المشتركة.

البحث المنفرد

مشروع البحث العلمي الذي يقوم به فرد واحد فقط.

البحث المشترك

مشروع البحث العلمي الذي يقوم به مجموعة من الباحثين أقله اثنان، أحدهما: الباحث الرئيس والآخر الباحث المشارك وقد يشترك معهما من يرون من المستشارين والمساعدين من حملة شهادة الماجستير أو الشهادة الجامعية أو طلاب الدراسات العليا من داخل الجامعة وبما لا يزيد عن نصف عدد الفريق البحثي من خارج الجامعة.

العقد

ويقصد به عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس ويمثل الجامعة عميد البحث العلمي، ويعني العقد بوصف التزامات الطرفين تجاه مشروع البحث.

العمادة

عمادة البحث العلمي بجامعة شقراء ممثلة بمجلسها والتابعة لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثانياً: تقديم مقترح مشروع البحث:

يشترط في تقديم مقترح مشروع البحث: -

1. أن يتقدم بطلب دعم البحث الباحث الرئيس به.
 2. أن يكون الباحث الرئيس من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من حملة شهادة الدكتوراه وعلى رأس العمل.
 3. أن يتقدم الباحث الرئيس بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الفريق المشارك بالبحث بمقترح مشروع البحث إلى عمادة الكلية أو العمدات المساندة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
 4. من يتقدم بمقترح كباحث رئيس لا يجوز أن يكون باحث مشارك في مقترح آخر والعكس.
 5. يجوز للباحث الرئيس التقدم بما لا يزيد عن عدد مقترحين بحثيين على أن يتم التمويل لمقترح واحد فقط، ويكون ذلك باختيار الباحث في حال قبول المقترحين.
 6. أن يتم إرسال مقترحات مشاريع البحوث إلى العمادة بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالباحث الرئيس متضمناً خطاباً من عميد الكلية أو العمادة المساندة التي يتبع لها الباحث الرئيس.
 7. أن يتم التقدم بطلب دعم البحث العلمي خلال فترات التقديم المحددة لذلك من قبل العمادة.
 8. أن يكون المتقدم قد أخلى طرفه من ارتباطاته المالية السابقة مع العمادة.
- * لمزيد من المعلومات عن برامج دعم الأبحاث في الجامعة نأمل ([الضغط هنا](#)).

ثالثاً: تحكيم مقترح مشروع البحث

يتولى مجلس العمادة أو اللجان المنبثقة عنه وبالإستعانة بمن ترى من المحكمين المؤهلين بتحكيم مقترح مشروع البحث على أن تصرف مستحقاتهم المالية من ميزانية البحث العلمي ويكون التحكيم بعد توفر المعايير الآتية:

1. أن يكون المقترح البحثي قد استوفي الاشتراطات الموضحة في المادة الثانية من هذا الدليل، وتتوافق مع اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي بتاريخ 2/10/1419هـ.
2. مواعمة مقترح البحث العلمي لخطة البحوث السنوية إن وجدت.
3. أهمية وحدائة موضوع البحث، وألا يكون مستل من رسالة علمية أو بحث سابق للباحث الرئيس أو أحد شركائه في البحث، أو بحث منشورة وعدم فراغ الباحث منه قبل التعاقد على التمويل.
4. التأكد من إمكانية تشغيل البحث وإتمامه في ظل الإمكانيات المتاحة بالجامعة والإمكانات التي يتيحها تمويل الجامعة المفترض.
5. يتولى المحكمون تحكيم المقترحات البحثية وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من العمادة في مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ استلام المحكم للبحث من العمادة.
6. تتولى العمادة إفادة الباحث الرئيس عبر الكلية التي يتبع الباحث لها بقبول المقترح أو الاعتذار عنه مع بيان مسوغات الاعتذار الواردة من مجلس العمادة أو المحكمين.
7. تقبل العمادة تكرار تقديم المقترح المرفوض بعد تدارك ما به من ملاحظات مخالفة لاشتراطات وقواعد التمويل، ويكون ذلك عند إعلان العمادة عن فترة تقديم لاحقه.
8. للباحث الرئيس الذي سبق أن نشر ورقة عمل من نتائج بحث سابق ممول من العمادة أولوية الدعم.
9. تلتزم العمادة بسرية كل ما يرد بالمقترحات التي ترد إليها بغض النظر عن الموافقة على طلب التمويل من عدمه
10. إذا لم تصدر العمادة خطة بحوث سنوية محددة لتوجه النشاط البحثي فيمكن التقدم بطلب تمويل أي نوع من مشاريع الأنشطة البحثية الآتية:
أ- البحوث النظرية.
ب- البحوث التطبيقية.

- ت- تأليف الكتب.
- ث- ترجمة الكتب أو البحوث من العربية وإليها.
- ج- - تحقيق المخطوطات.
- ح- إعداد الموسوعات والمعاجم أو ترجمتها.

رابعاً: تمويل البحوث

بعد قبول مقترح البحث بناء على المعايير الأنف ذكرها في ثالثاً تتولى عمادة البحث العلمي:

1. صياغة العقد ويتم إرساله للكلية التي يتبع الباحث الرئيس لها لاطلاعه عليه.
2. يتم التنسيق بين الباحث الرئيس وعمادة البحث العلمي بغرض توقيع العقد.
3. لا يتجاوز مبلغ تمويل مشروع البحث المنفرد خمسين ألف ريال للأبحاث النظرية ومائة ألف ريال للأبحاث التطبيقية كسقف أعلى، ويتم دفع المبلغ للباحث الرئيس وفق الجدول الزمني المحدد لمراحل الدراسة واحتياجاتها والواجب الاتفاق عليه في العقد، ولا يجوز أن يتم إنفاق أكثر من نصف مبلغ التمويل كأجور ومكافآت للباحثين والمستشارين ومن في حكمهم من المساعدين وغيرهم، ومدة البحث المنفرد لا تتجاوز 12 شهراً.
4. لا يتجاوز مبلغ تمويل البحث المشترك خمسة وسبعين ألف ريال للأبحاث النظرية و مائة وخمسون ألف ريال للأبحاث التطبيقية كسقف أعلى، ويتم دفع المبلغ للباحث الرئيس وفق الجدول الزمني المحدد لمراحل الدراسة واحتياجاتها والواجب الاتفاق عليه في العقد، ولا يجوز أن يتم إنفاق أكثر من نصف مبلغ التمويل كأجور ومكافآت للباحثين والمستشارين ومن في حكمهم من المساعدين وغيرهم، ومدة البحث المشترك لا تتجاوز 24 شهراً.
5. لا يحق للباحث التقدم لأي جهة أخرى بمقترح البحث ذاته طلباً في الحصول على تمويل آخر.

خامساً: قواعد الصرف والشراء من مبلغ التمويل

- ✓ يلتزم الباحث الرئيس بالقواعد المنصوص عليها وفق ما نصت عليه اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات المعتمدة من مجلس التعليم العالي بالقرار تاريخ (1419/10/2هـ) فيما يخص صرف مستحقات الأجور والمكافآت للباحثين ومن في حكمهم، ولا يتم صرف أكثر من نصف مبلغ التمويل في هذا النوع من النفقات يتم تأمين المواد والأجهزة من قبل الباحث الرئيس وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ✓ يتم إدخال المواد والأجهزة المستودعات الكلية وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.
- ✓ تؤول ملكية المشتريات أيّاً كان نوعها أو كانت قيمتها للكلية التي يتبع لها الباحث الرئيس وإذا كان يتبع لعمادة مساندة فتؤول لإحدى كليات الجامعة بحسب ما تحدده العمادة.

سادساً: إجراء التغييرات في مسار البحث بعد التعاقد

- لا يحق للباحث الرئيس أن يجري تغييرات في عنوان أو أهداف مشروع البحث أو المنهجية ولا طريقة الإنفاق على مراحل المشروع أو تغيير فريق البحث دون إذن خطي من العمادة.
- في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين الآتيين بالتنسيق المسبق مع العمادة:
- هـ إيقاف مشروع البحث وتصفيته وإعادة المبالغ المتبقية من اعتماداته إلى ميزانية البحوث بالجامعة وتسليم تقرير مفصل عن الظروف التي قادت لتعثر البحث
- هـ استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من العمادة المبنية على موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

- يجوز للباحث الرئيس التقدم لعمادة البحث العلمي بطلب المناقلة في بنود الميزانية المحددة للبحث ويعتبر عميد البحث العلمي صاحب الصلاحية في الموافقة على الطلب.
- يمكن تمديد فترة البحث الممول بما يعادل نصف المدة المقررة دون تغيير مبلغ التمويل بعد موافقة العمادة على طلبه وتشترط العمادة أن يتضمن الخطاب تقريراً لتبرير التمديد يوضح ما تم إنجازه في البحث وخطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد وأن يكون ذلك قبل انتهاء المدة بشهرين
- يحق للعمادة اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في شأن الحالات التي لم يرد ذكرها والتي تستوجب تغيير مسار البحث كحالات مغادرة الباحث الرئيس وإعارته لجهات أخرى وانتهاء عقده أو تعاقدته وغير ذلك.
- تنظر العمادة في حالات تعثر البحث دون مبررات مقبولة وتتخذ ما تراه مناسباً من قرارات والتي قد تصل لمطالبة الباحث بتعويض الجامعة عن مبلغ التمويل.
- يحق للعمادة إلغاء عقد البحث وإيقاف تمويله والمطالبة بمبالغ التمويل إذا بينت تقارير المتابعة عدم التزام الباحث بخطة البحث المتعاقد عليها.

سابعاً: متابعة المشروع البحثي وتقييمه

- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية ربع سنوية من بداية تاريخ العقد إلى العمادة تبين مدى توافم خطة البحث مع ما تم فعلاً، ويتضمن تقريراً مالياً عن نفس الفترة.
- يتم تقديم التقرير الدوري في نسخة ورقية وأخرى رقمية إلى العمادة.
- تتولى العمادة تقييم التقرير الدوري ومخاطبة الباحث الرئيس بالملاحظات التي تؤخذ عليه. - في حالة الخلاف بين الباحث الرئيس والعمادة في تقييم التقرير يعتبر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يحيل إليه حالة الخلاف هو المرجع في اتخاذ القرار المناسب حيال حالة الخلاف.

- يحق للعمادة إيقاف التمويل وتصفية المشروع حال امتناع الباحث الرئيس عن تزويد العمادة بالتقارير الدورية.
- تلتزم العمادة بسرية موضوع وخطوات تقديم البحث ونتائجه وتقريره النهائي حتى بعد انتهاء العقد.
- تتحمل العمادة نفقات تقييم مشروع البحث ونفقات تقييم تقاريره، على أن يتم دفع التكاليف من ميزانية العمادة.

ثامناً: إنهاء المشروع البحثي

- ينتهي مشروع البحث بتقديم الباحث الرئيس لتقرير المشروع البحثي النهائي في صورته المعتمدة من العمادة.
- ويمكن أن تنهي العمادة المشروع عند عدم التزام الباحث الرئيس بالقواعد والاشتراطات كما ورد سابقاً في هذا الدليل.
- يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة بناء على ما يرفعه عميد البحث العلمي لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وبتوجيه من مدير الجامعة إلغاء هذا العقد وتلتزم العمادة حينها بإخطار الباحث الرئيس والتنسيق معه حول صيغة إنهاء العقد وتسوية الالتزامات.
- يقوم الباحث الرئيس بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن أي ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة من شأنها إنهاء مشروع البحث وتدرس العمادة حينها الحالة وتتخذ القرار حيال صيغة إنهاء العقد وتسوية الالتزامات.
- يسلم الباحث الرئيس فواتير المشتريات وتعاد المبالغ المتبقية بعد انتهاء المشروع البحثي إلى بند البحث بالجامعة ويتم التدقيق على الفواتير ووثائق تسليم المواد والتجهيزات والمشتريات الدائمة التي تم توفيرها من مبلغ التمويل إلى الكلية التي حددتها العمادة وذلك من قبل المختصين في الجامعة وتتولى العمادة التنسيق معهم حول ذلك ومن ثم يخلى طرف الباحث الرئيس.

تاسعاً: النشر والحقوق الفكرية

- يجوز للباحث الرئيس نشر البحث أو أي نتائج له في المجلات والدوريات العلمية المحكمة بعد إشعار العمادة وأخذ موافقتها الخطية وتلتزم العمادة بدفع تكاليف النشر.

- للجامعة الحق في منع النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويعتبر رئيس الجامعة صاحب الصلاحية في المنع المبني على هذا المسوغ.
 - تعتبر الجامعة شريك بالنصف فيما ينتج عن المشروع البحثي الممول من اختراعات واكتشافات ويمكن الاتفاق على خلاف تلك النسبة وبالتالي للجامعة الحق في منع النشر إذا أخل النشر بحقوقها الفكرية كممول للبحث، وتتحمل العمادة نفقات تسجيل البراءات ونحوها.
 - للجامعة الحق في الاستفادة من نتائج البحث وتقريره النهائي.
 - آليات النشر ومكافآت الناشر تتم وفقا لقواعد وتنظيمات المجلس العلمي بالجامعة.
 - في حالة نشر البحث في مؤتمر علمي محلي أو عالمي تلتزم العمادة بدعم الباحث بخطاب تزكية للمجلس العلمي بحق الباحث الرئيس في أولوية الموافقة على طلب الحضور لهذا المؤتمر.
- * للحصول على نماذج التقديم على طلب دعم الأبحاث الدوري (اضغط هنا).**

